



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج	30 د ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	

من النسخة الأصلية : 50 د ج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د ج - من المجلد للسنتين السابقتين : 100 د ج وتسلم الفهارس بحال للمشتريين المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام مطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر

## فهرس

- مرسوم رقم 76 - 188 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدلات رسم خزن البضائع التي تبقى في مناطق الاستخلاص خارج الميناء . 1357

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مستشارين تقنيين . 1358

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقضاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة . 1358

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان . 1358

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لاولاد فارس . 1358

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 99 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الإفريقي للتنمية وتحديد كفيات هذا الاكتتاب الإضافي . 1356

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 187 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن أحداث ممثلات عامة ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» . 1357

الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1361

- مرسوم رقم 76 - 175 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1362

- مرسوم رقم 76 - 176 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1363

- مرسوم رقم 76 - 177 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 1364

- مرسوم رقم 76 - 180 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . 1365

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المعالة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية . 1366

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلة عن قطع أراضي تابعة لاملاك الدولة والبنائات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة . 1366

- قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية وأول رجب و 14 شعبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشت سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المترجمين . 1358

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي لمستغانم . 1358

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 76 - 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ . 1359

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 76 - 191 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنصيب المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين . 1359

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 174 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396

## قوانين واوامر

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية المنصوص عليه في القرار رقم 13 - 76 المتخذ في 6 مايو سنة 1976 والصادر عن جمعية مجلس محافظي هذه المؤسسة .

**المادة 2 :** تحدد هذه المساهمة الاضافية وفقا لمقابل قيمة تبلغ بالدينار الجزائري ثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف وحدة حساب (380.700.000 وح) .

**المادة 3 :** يدفع مبلغ هذه المساهمة من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من رصيد الخزينة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاق المشار اليه اعلاه والمتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 99 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الاتفاق الصادر في 4 غشت سنة 1963 والمتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 187 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين» «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ترفع الوكالة الجهوية في ليبيا والوكالة الجهوية في الجمهورية الاتحادية الالمانية، للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»، الى مستوى الممثلية العامة لتلك الشركة .

**المادة 2 :** تحدث ممثلية عامة ثانية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» في الشرق الاوسط .

**المادة 3 :** تحدث وكالة جهوية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ووكالة جهوية في الجمهورية الشعبية لأنغولا للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» .

**المادة 4 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 188 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدلات رسم خزن البضائع التي تبقى في مناطق الاستخلاص خارج الميناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في المواني،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد معدلات خزن البضائع التي تبقى في مناطق الاستخلاص خارج المواني، كما يلي :

معدلات الرسم بالدينار	الامكنة
0,60 دج للمتر المربع في اليوم الواحد	على الارض :
0,75 دج للمتر المربع في اليوم الواحد	تحت الوقاء :
0,90 دج للمتر المربع في اليوم الواحد	في المحزن :

**مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إقصاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لاولاد فارس**

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السادة محمد شاري، ومحمد عباس، وعيسى الجيلالي العربي، من المجلس الشعبي البلدي لاولاد فارس .

**قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية وأول رجب و 14 شعبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشت سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المترجمين**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد ابراهيم عبد الصمد، بعد وفاته الى الدرجة التاسعة من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976، يعزل السيد مصطفى سالم المترجم من الدرجة الثالثة بسبب تخليه عن منصبه، ابتداء من 15 فبراير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يشطب على السيد ابراهيم عبد الصمد، المترجم من الدرجة التاسعة من سلك المترجمين ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1974 بسبب وفاته .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي لمستغانم**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 182 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للزراعة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسات العمومية ،

**المادة 2 :** يجمع هذا الرسم الملحق بالمعدلات المحددة في المادة الاولى أعلاه، بالموانئ المخصصة لخزن البضائع بصفة انتقالية والى غاية انشاء مناطق جديدة خارج الموانئ وذلك وفقا للامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

**مرسومان مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين**

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد الحميد طالبي بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بالمشاكل الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد أسليم بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة البناءات الأساسية للموانئ والمطارات والسكك الحديدية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السيد موسى محمد المدني هواد النائب الرابع للرئيس من المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

**مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان**

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السيد ايسدير زواوي، من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان .

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 76 - 191 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تكميم المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه

### الطبيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كمايلي :

« 4 - مراقبو المصالح الطبية ويكلفون تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية، بالتأطير وتنظيم وتوزيع العمل للموظفين شبه الطبيين والمصالح المخصصة لوحدتهم .

ويسهرون على تنفيذ الاوامر الطبية فيما يتعلق بالعلاجات وتوزيع الادوية على المرضى .

ويكونون مسؤولين عن الصحة ونظافة الاماكن والمرضى ومراقبة الانظمة الغذائية .

ويكلفون بالعلاقات والاتصالات مع الموظفين الطبيين ومختلف المصالح .

ويتولون فضلا عن ذلك تأطير المتمرنين شبه الطبيين، »

بقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي لمستغانم طبقا للرقم الاستدلالي 493 .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الكريم حسني

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام  
حبيب حقيقي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 - 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ، كما يلي :

« **المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في التاريخ، بثمانية اناصاف السنة .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

ج - عن طريق الاختبار، بنسبة 10 ٪ من الاستخدامات المطلوبة بواسطة القيد في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من الامر 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من بين الاعوان شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين المتخصصين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمثبتين على التوالي 15 عامًا و 10 أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم .

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة II من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«**المادة 11 :** يمكن أن يعين في وظيفة مدرب تقني طبي أو مراقب رئيس للمصالح الطبية، التقنيون شبه الطبيين المرسمون والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية الموضوعية بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك» .

**المادة 6 :** تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«**المادة 12 :** يتولى وزير الصحة العمومية التعيينات في الوظيفة النوعية لمدرب تقني شبه طبي أو مراقب رئيس للمصالح الطبية» .

**المادة 7 :** تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

«**المادة 15 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدرب تقني شبه طبي ومراقب رئيس للمصالح الطبية بـ 40 نقطة» .

**المادة 8 :** تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

- مراقبو المصالح الطبية ،

- رؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية ،

- مراقبون رؤساء للمصالح الطبية ،

- مراقبون رؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية، .

**المادة 9 :** تتم المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

«**المادة 5 :** تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظائف النوعيتان :

- لمدرب تقني شبه طبي ،

- ومراقب رئيس للمصالح الطبية، .

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«**المادة 6 : أ -** يكلف المدربون التقنيون شبه الطبيين بمهام التعليم لاجل التكوين الدائم في مؤسسات العناية أو العلاج العمومية .

ب - يتولى المراقبون الرؤساء للمصالح الطبية تنظيم وتوجيه العمل لجميع الاعوان الملحقين بالمصلحة وذلك تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة» .

ويكلفون بالعلاقات والاتصالات مع الادارة والمصالح الطبية والتقنية الاخرى ولا سيما مصلحة الاشعة والمختبر والصيدلة .

ويراقبون وينظمون تمارين التلاميذ شبه الطبيين في مصالحهم .

ويمكن تكليفهم بمسؤولية وحدة علاج متعددة الشعب ومركز للصحة تحت سلطة مدير القطاع الصحي، .

**المادة 4 :** تتم أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«3 - يعين مراقبو المصالح الطبية :

أ - من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المعهد التكنولوجي للصحة العمومية ،

ب - عن طريق الامتحان المهني من بين الاعوان شبه الطبيين المرسمين والاعوان شبه الطبيين المتخصصين المرسمين والبالغين من العمر اقل من 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين على التوالي خمسة وثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 174 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - صيانة واصلاح البنايات» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

••• مراقبو المصالح الطبية ورؤساء الاقسام

لمستشفيات الامراض العقلية والمراقبون الرؤساء للمصالح الطبية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض العقلية •••

**المادة 10 :** يتم المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه بالمادة 21 مكرر والتالى نصها :

**«المادة 21 مكرر :** يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين مراقبو المصالح الطبية ورؤساء اقسام مستشفيات الامراض العقلية والمراقبون للمصالح الطبية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض العقلية والذين تم تعيينهم بعد اول يوليو سنة 1962، ويجرى ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية •

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض سنة واحدة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة» •

**المادة 11 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

**المادة 12 :** يكلف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 •

هواري بومدين

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 32	الامن الوطنى - الادوات والاثاث	400.000
34 - 92	الامن الوطنى - الايجارات	600.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	1.000.000

مرسوم رقم 76 - 175 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام  
1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام  
1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم  
عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر  
رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
اربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار  
(4.781.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب  
المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
اربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار  
(4.781.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب  
المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر  
سنة 1976 .

هواري بومدين

#### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	3.781.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
32 - 34	الامن الوطني - الادوات والاثاث	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.781.000

#### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33 - 33	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	956.000



## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	القسم الرابع الادوات وسيير المصالح	
34 - 31	الامن الوطنى - تسديد النفقات	1.425.000
34 - 33	الامن الوطنى - اللوازم	1.000.000
34 - 36	الامن الوطنى - التغذية	1.400.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	4.781.000

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) مقيمة فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب 37 - 21 «نفقات الانتخابات» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى البابين المبيينين فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 176 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المنوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
31 - 43	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	372.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	872.000

مرسوم رقم 76 - 177 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (19.300.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (19.300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

#### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.200.000
11 - 31	ادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	4.000.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	11.150.000
47 - 31	الترجيح المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	750.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	1.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	19.300.000

#### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - 12	إدارة الأكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 34	مؤسسات التعليم الثانوي - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
31 - 44	مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - 01	المنح العائلية	12.500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	19.300.000

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء وفي الباب 31 - 03 «الإدارة المركزية : الموظفين والمياومون - الأجور ولواحقها» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 180 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 9 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	<b>وزارة الأشغال العمومية والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - 90	الإدارة المركزية - أجور الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	20.000
33 - 03	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي المادة 2 : رأس المال المدفوع بمناسبة الوفاة	60.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	80.000

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميله عن قطع اراضي تابعة لاملاك الدولة والبنائات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل مجانا لبلدية ميله، عن قطع اراضي تابعة لاملاك الدولة تحمل الارقام 136 و 137 و 141 و 142 ، تبلغ مساحتها 2.421,05 مترا مربعا، وعن البنائات المقامة عليها وذلك قصد تهيئتها كدار للثقافة .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية ، تم التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض مساحتها 3.0940 م<sup>2</sup> تقريبا، تابعة للتجزئات الحضرية رقم 55 - 71 و 72 - 73 من مخطط التجزئة الخاصة بنفس البلدة وواقعة على حافة الطريق المؤدى الى بوفاريك وذلك لبناء مجموعة مدرسية .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .